

أحكام القرآن

محمد بن يوسف بن النضر أنا ابن الحكم قال سمعت الشافعي يقول في قول ا D وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه قال معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم لما كان يقول للشيء كن فيخرج مفصلا بعينه وأذنيه وسمعه ومفاصله وما خلق ا فيه من العروق فهذا في العبرة أشد من أن يقول لشيء قد كان عد إلى ما كنت قال فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم ليس أن شيئا يعظم على ا D .

أنا أبو عبدا الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي قال . أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن محرما فحرم من أجل مسئلته . قال الشافعي وقال ا D لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى قوله D بها كافرين قال كانت المسائل فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل مكروهة لما ذكرنا من قول ا D ثم قول رسول ا وغيره مما في معناه ومعنى كراهة ذلك أن يسئلوا عما لم يحرم فإن حرمه ا في كتابه أو على لسان نبيه حرم أبدا إلا أن ينسخ ا تحريمه في كتابه أو ينسخ على لسان رسوله سنة بسنة .

أنا أبو عبدا الحسين بن محمد بن فنجويه بالدامغان نا الفضل